

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 168 @ وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه فيهدر أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لأنه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة لأجرة ساقطة عليه مثلا كسرهما أي لا تهدر وإن كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه إلا بكسرها إذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم إن كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كأن وضعت بروشن وعلى معتدل لكنها ماثلة هدرت . وليدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعضا فقطع فقتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة ومحلله أيضا في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمة أما إذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا سكيना فيدفع بها .